

أركان صحة التشريع

الأستاذ الدكتور / صبرى محمد السنوسي

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

ومدير مركز البحوث والاستشارات القانونية والتدريب

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

التشريع العادي الذي يصدر من السلطة التشريعية ، هل له نفس مقومات التشريع اللائحي والقرار الإداري الفردي، الذين يصدران عن السلطة التنفيذية ؟ ، بمعنى أنه إذا كان للقرار الـلائحي أو الفردي عناصر أو أركان رئيسية لا بد من توافرها كعناصر لوجوده أو لصحة أو لسلامة هذا القرار ، فهل ينطبق نفس الأمر على العمل التشريعي الصادر من السلطة التشريعية المختصة بسن التشريع العادي بحيث يلزم لوجوده أو لصحته أو لسلامته توافر ذات الأركان ؟

من المعروف أن القرار اللائحي أو الفردي يخضع لرقابة القضاء ويلزم لوجوده أو لصحته أو لسلامته توافر أركان معينة تتعلق بالاختصاص ، وبالشكل أو الاجراءات ، وبال محل ، وبالسبب ، وأخيراً بالغاية .

ويعد عدم توافر هذه الأركان أو العناصر سبباً من أسباب الطعن على القرار الإداري لوجود عيب يتعلق بالاختصاص أو الشكل أو الإجراءات أو عيب مخالفة القانون ( لعدم وجود ركن السبب أو المحل ) أو عيب الانحراف بالسلطة ، فهل يمكن القول بأن التشريع يلزم لوجوده أو صحته توافر ذات العناصر أو الأركان اللازمـة لوجود أو صحة القرار اللائـحـي أو الفـرـدي ، وأنـه يخـضـعـ فيـ الدـوـلـ التـىـ تـسـمـ بـوـجـودـ رـقـابـةـ عـلـىـ دـسـتـورـيـةـ الـقـوـانـينـ - وـبـصـفـةـ خـاصـةـ الرـقـابـةـ التـضـائـيـةـ سـوـاـ كـانـتـ رـقـابـةـ سـابـقـةـ أـمـ رـقـابـةـ لـاحـقةـ - بـالـرـقـابـةـ وـعـدـمـ السـمـاحـ بـإـصـدـارـ هـذـاـ التـشـريـعـ أـوـ إـلـغـائـهـ إـذـاـ مـاـ تـوـافـرـ بـهـ عـيـبـ مـنـ هـذـهـ الـعـيـوبـ المـعـروـفـةـ ؟ـ وـإـذـاـ كـانـ الـفـقـهـ وـالـقـضـاءـ قـدـ اـسـتـقـرـاـ عـلـىـ تـعـرـيفـ الـقـرـارـ الإـادـارـيـ بـأـنـهـ (ـإـفـصـاحـ جـهـةـ الإـادـارـةـ عـنـ إـرـادـتـهـ الـلـزـمـةـ بـمـقـضـىـ الـلـوـائـحـ وـالـقـوـانـينـ بـقـصـدـ إـحـدـاثـ أـثـرـ قـانـونـىـ مـعـيـنـ مـتـىـ كـانـ ذـلـكـ مـمـكـنـاـ وـجـائزـاـ قـانـونـاـ وـكـانـ الـبـاعـثـ عـلـيـهـ اـبـغـاءـ مـصـلـحـةـ عـامـةـ )ـ ،ـ فـهـلـ يـمـكـنـ تـعـرـيفـ التـشـريـعـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ ذاتـ الـعـنـاـصـرـ بـأـنـهـ (ـإـفـصـاحـ السـلـطـةـ التـشـريـعـيةـ عـنـ إـرـادـتـهـ الـلـزـمـةـ بـمـاـ لـهـ مـنـ سـلـطـةـ بـمـقـضـىـ الـلـوـائـحـ وـالـقـوـانـينـ نـصـوصـ الـدـسـتـورـ بـقـصـدـ إـحـدـاثـ أـثـرـ قـانـونـىـ مـعـيـنـ ،ـ مـتـىـ كـانـ ذـلـكـ مـمـكـنـاـ وـجـائزـاـ قـانـونـاـ وـكـانـ الـبـاعـثـ عـلـيـهـ اـبـغـاءـ مـصـلـحـةـ عـامـةـ )ـ ؟ـ

هذا ما سوف نحاول التعرف عليه في هذا البحث ، غير أنه من المؤكد أنه لا بد من توافر عناصر شكلية وأخرى موضوعية في التشريع الصادر من السلطة التشريعية (البرلمان) ، فلابد أن يصدر القانون من الجهة المختصة بإصداره سواء كانت السلطة التشريعية ممثلاً في غرفة واحدة أو غرفتين ، أو بمعنى آخر

من مجلس تشريعي واحد أو مجلسين تشريعيين ، وذلك فضلاً عن تطلب صدور هذا القانون في شكل معين أو صدوره مع مراعاة القيام بإجراءات معينة ، كما أن الغاية من إصدار القانون هي دائمًا المصلحة العامة ، ويفترض أن يكون لكل تشريع سبب ، والسبب هو الحالة القانونية أو الواقعية التي من أجلها يصدر القانون ، أما محل فهو الأثر القانوني المترتب على صدور القانون .  
ولكن هل يمكن إلغاء التشريع لعيب في السبب أو المحل ، هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه في السطور القليلة القادمة .

## أولاً العناصر الشكلية في إصدار التشريع

يشترط في التشريع حتى يمكن إضفاء هذا الوصف عليه شروط شكلية تتعلق بصدوره من الجهة المختصة بإصداره ( وهي في الأصل المجلس التشريعي ) ، وذلك وفقاً للأشكال أو الإجراءات التي تطلبها الدستور لصدور التشريع ، ويترتب على عدم توافر هذه الشروط الشكلية أن يكون التشريع مشوباً بعيب عدم الاختصاص أو عيب مخالفة الشكل أو الإجراء لصدوره من السلطة المختصة على خلاف ما تطلبه الدستور من إجراءات لصدور هذا التشريع ، وفيما يلي بيان ذلك .

### أ) ركن الاختصاص

ترتبط فكرة الاختصاص بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية ، ويقوم مبدأ الفصل بين السلطات على أساس توزيع الاختصاصات بين السلطات الثلاث وعدم جواز افتئات أي منها على الأخرى احتراماً لتوزيع الاختصاص فيما بينها بمقتضى نصوص الدستور .

وبطبيعة الحال فإن التشريع يكون من اختصاص المجلس التشريعي أو المجلسين التشريعيين اللذين نص عليهما الدستور ومنهما سلطة التشريع ، كما قد يكون من اختصاص رئيس الجمهورية في حالات محددة منها إذا سمح الدستور بها ، توافر حالة الضرورة ، وغياب المجلس التشريعي أو المجلسين التشريعيين .  
كما أن القاعدة هي عدم جواز التقويض في الاختصاص ما لم يسمح النص الدستوري بذلك وبين حدوده ، ولهذا فإن السلطة التشريعية يمكنها أن تفوض التشريع بضوابط معينة لرئيس الجمهورية ، ولرئيس الجمهورية - إذا سمح له النص الدستوري - تقويض سلطته إلى نائبها - حال وجوده - أو إلى رئيس مجلس وزرائه ، ويبعد ذلك بصورة خاصة بالنسبة للوائح على اختلاف أنواعها .

ويمكن القول أن ركن الاختصاص أو العيوب المتعلقة بركن عدم الاختصاص في العمل التشريعي هي تقريباً ذات العيوب التي يمكن نسبتها إلى ركن الاختصاص في العمل أو القرار الإداري .  
ومن أمثلة عيب عدم الاختصاص في هذا المجال ، صدور تشريع يمنع سلطة غير المشرع أو غير السلطة القضائية سلطة توقيع جزاءات جنائية ، حيث ينص الدستور على أنه لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي .

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا (١) بعدم دستورية نص المادة الأولى من قرار رئيس

مجلس الوزراء رقم ٢٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من حظر المموافقة على هدم القصور والفيلات بمدينة الإسكندرية . ثانياً - بعدم دستورية نص المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من حظر هدم أو التصرير بهدم القصور والفيلات في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية . ثالثاً - بعدم دستورية نص المادة ١١ مكرراً (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضاف بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من حظر المموافقة على هدم القصور والفيلات في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية . رابعاً - بسقوط ما يقابل هذا الحظر من أحكام وردت بكل من المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ ، والمادة الثالثة من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما ، وذلك على أساس أن المسائل التي احتجزها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون صادر من السلطة التشريعية لا يجوز تنظيمها أو تعديل أحکامها أو إلغاؤها بأداة تشريعية أدنى والا كانت مخالفة للدستور .

كما قضت بأن الدستور لم يعهد للسلطة التنفيذية اختصاصاً ما بتنظيم شيء مما يمس الحقوق التي كفلها الدستور ، إذ أن هذا التنظيم يتبع أن تتولا السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا ما أسنـد الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تتسلـب من اختصاصها وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقـيدـها في ذلك بضوابط عامة ، وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها ، فإذا ما خرج المـشرع على ذلك ونـاطـ بالـسلـطةـ التنفيـذـيةـ تنـظـيمـ الحقـ منـأسـسهـ ،ـ كانـ متـخلـياـ عنـ اختـصاصـهـ الأـصـيلـ المـقرـرـ بالـدـسـتـورـ سـاقـطاـ بـالتـالـيـ فـيـ هـوـةـ المـخـالـفةـ الدـسـتـورـيـةـ ،ـ حيثـ لاـ يـجـوزـ لـالـسـلـطـةـ التـشـرـعـيـةـ وـقـدـ اـخـصـصـهـ الـدـسـتـورـ بـسـلـطـةـ التـشـرـعـ أـنـ تـخـلـىـ بـنـفـسـهـاـ عـنـ ذـلـكـ (٢) .

ولاشك أن صدور التشريع من رئيس الجمهورية بناءً على تفويض يسمح به الدستور ذاته بعد انتهاء مدة التفويض يعد صدوراً من غير مختص ، أو صدور التشريع من مجلس قضاـيـاـ بعدم دستوريـتـهـ ،ـ وهوـ ماـ حدـثـ بـالـنـسـبـةـ لـقـانـونـ اـنـتـخـابـ أـعـضـاءـ الـجـمـعـيـةـ التـأـسـيـسـيـةـ فيـ مـصـرـ لـإـعـدـادـ دـسـتـورـ ٢٠١٢ـ وـهـوـ الـقـانـونـ رقمـ ٧٩ـ لـسـنـةـ ٢٠١٢ـ الـخـاصـ بـاـنـتـخـابـ أـعـضـاءـ الـجـمـعـيـةـ التـأـسـيـسـيـةـ لـإـعـدـادـ مـشـروـعـ دـسـتـورـ جـديـدـ لـلـبـلـادـ (٣)ـ ،ـ وـالـذـيـ تمـ إـحـالـتـهـ مـنـ مـجـلـسـ الشـعـبـ الذـيـ قـضـتـ الـمـحـكـمـةـ الدـسـتـورـيـةـ عـلـيـاـ بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ قـانـونـ اـنـتـخـابـهـ وـمـنـ ثـمـ بـطـلـانـ تـكـوـيـنـهـ (٤)ـ ،ـ وـمـعـ هـذـاـ أـحـالـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الشـعـبـ المـنـحـلـ الـقـانـونـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ الـعـسـكـرـيـ لـإـصـدارـ الـقـانـونـ .

١. بجلسة ١٥ يناير ٢٠٠٦ القضية رقم ٧٤ لسنة ٢٢ ق دستورية عليا ، الجريدة الرسمية العدد ٢ مكرر بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٠٦ .
٢. المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٠ يونيو ٢٠٠٧ قضية رقم ٦٨ لسنة ٢٥ ق دستورية عليا الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر أ بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٧ .
٣. وجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية هذا القانون وذلك بجلسة ٢ يونيو ٢٠١٢ في القضية رقم ١١٦ لسنة ٣٤ ق دستورية عليا ، وذلك بعد أن تم إحالة هذا القانون من قبل محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٢ في الدعوى رقم ٤٥٩٣١ لسنة ٦٦ ق . وقد أنسـتـ المحـكـمـةـ الدـسـتـورـيـةـ عـلـيـاـ قـضـاءـهـاـ فيـ هـذـاـ الشـأنـ عـلـىـ أـسـاسـ تـجاـوزـ الـمـلـسـ لـحدـودـ وـلـاـيـةـ التـشـرـعـيـةـ عـنـدـ اـخـصـصـهـ أـسـنـدـ الـقـرـاراتـ بـنـظـرـ الـقـرـاراتـ الـمـشـرـكـ لـلـأـعـضـاءـ غـيرـ الـمـعـينـينـ الـمـلـسـ الشـعـبـ وـالـشـورـىـ إـلـىـ الـجـهـةـ الـمـعـنـيـةـ بـأـرـقـابـةـ عـلـىـ دـسـتـورـيـةـ الـقـوـانـينـ وـالـقـرـاراتـ الـبـرـلـانـيـةـ .
٤. انظر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٢ .

ويتوافق ركن عدم الاختصاص في التشريع أيضاً في حالة صدور التشريع من رئيس الدولة الذي انتهت مدة ولايته ، أو انتهت المدة الواجب صدور التفويض فيها إذا كانت السلطة التشريعية قد فوضت رئيس الدولة في إصدار تشريعات خلال فترة زمنية محددة وهو ما يطلق عليه (زمن التفويض) .

كما أن فكرة الاختصاص الموضوعي لها محل في هذا المجال ، وذلك حينما ينص المشرع الدستوري على أن موضوع معين يتعلق بالحقوق والحرفيات محظوظ على المشرع العادي تناوله أو تنظيمه ، مثل حظر المصادر العامة للأموال مثل ذلك ما تنص عليه المادة الأربعون من الدستور المصري ٢٠١٤ من أن المصادر العامة للأموال محظوظة. ولا تجوز المصادر الخاصة ، إلا بحكم قضائي (أو حظر تسليم اللاجئين السياسيين ) مثل ذلك ما تنص عليه المادة ٩١ من الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ ، إذ لا يجوز لمجلس النواب التدخل في هذا الأمر.

والامر في هذه الحالة يتعلق بمراتب الحقوق والحرفيات ، فشلة حقوق وحرفيات لا يملك المشرع العادي بنصوص الدستور الاقتراب منها أو تنظيمها . ومثال هذه الأخيرة ما تنص عليه المادة (٩٢) من الدستور المصري ٢٠١٤ من أن (الحقوق والحرفيات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلًا ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحرفيات أن يقيدها بما يمس أصلها وجواهرها.)

أما الاختصاص المكاني فهو لا وجود له في الدول الموحدة أو البسيطة ، حيث يكون التشريع - في الأصل - من اختصاص السلطة التشريعية على سائر أرجاء الإقليم ، ومن ثم فإن عيب عدم الاختصاص المكاني هو أمر غير متصور بالنسبة للتشريع لأن التشريع بطبيعة الحال يسرى على كافة أرجاء الدولة ، وذلك على خلاف الدول الفيدرالية أو الاتحادية ، حيث يقتسم التشريع السلطة التشريعية المركزية ، مع السلطة التشريعية المحلية وذلك على نحو ما ينظمه الدستور الاتحادي أو الفيدرالي .

ومن ثم يتصور في هذه الحالة وجود تنازع في الاختصاص المكاني وهو الأمر الذي يجسم فيه الدستور الاتحادي هذا الخلاف ، وبمنح المحكمة الدستورية الاتحادية حل هذا التنازع (١) .

وجدير بالذكر أن البعض يعتبر عيب عدم الاختصاص من العيوب الموضوعية لا الشكلية التي تصيب القرار بالعوار (٢) ، ونعتقد بأن الأمر محل نظر .

## **ب) ركن الشكل أو الإجراء الذي تطلبه الدستور لصدور التشريع .**

يقصد بركن الشكل أو الإجراء ما يتطلبه الدستور من أشكال أو إجراءات معينة لإصدار هذا التشريع ، ومن ثم فإن مخالفة النص التشريعي لما تطلبه الدستور يعد مخالفة تستوجب إلغاءه ، ومثال ذلك ما يلي

١. وبطبيعة الحال فإن السلطة التشريعية لدولة الاتحاد تختص بالتشريع فيما يهم الدولة بأكملها ويحافظ على دستورها ، أما ما عدا ذلك من مسائل فيكون من اختصاص السلطة التشريعية لكل ولاية أو إمارة على حدة ، والأمر مرجم في تحديد الاختصاصات بين الدولة الاتحادية والدول الأعضاء في الاتحاد إلى الدستور الاتحادي . لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر مؤلفنا مبادئ النظم السياسية ٢٠١٣ ص ٥٤ وما بعدها .

٢. أستاذنا أ. د / يحيى الجمل القضاة الدستوري في مصر دار النهضة العربية ٢٠٠٦ ص ١٩٤

طلب الدستور صدور التشريع من السلطة التشريعية بأغلبية خاصة ، ومن ثم فإن صدور التشريع بغير تلك الأغلبية التي تطلبها الدستور لإصدار هذا التشريع يضم العمل التشريعي بعدم الدستورية :

- ومثال ذلك ، حينما يتطلب الدستور لسريان القانون بأثر رجعى أغلبية خاصة ، مثل تطلب موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي أو أغلبية أعضاء المجلس التشريعي في مجموعه لا أغلبية الأعضاء الحاضرين - لصدر التشريع ، فالقاعدة هي سريان القانون بأثر فوري ، والقاعدة أيضاً أن تكون الأغلبية هي أغلبية أعضاء المجلس التشريعي الحاضرين المصوتين على القانون ، غير أن المشرع الدستوري قد ينص على سريان القانون بأثر رجعى ، خاصة عندما يكون ذلك في صالح المواطنين ، ويبعد ذلك بصورة خاصة لتقرير سريان القانون بأثر رجعى في غير المواد الجنائية ، ولا شك أن صدور التشريع بموافقة أغلبية غير تلك التي تطلبها الدستور يضم القانون بالعوار الشكلي (١) ، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن الأصل في القانون هو أن يسري بأثر مباشر على ما يقع بعد نفاده ، فإذا سرى القانون على وقائع تم تكوينها أو على مراكز قانونية اكتملت عناصرها قبل العمل بأحكامه ، فإن هذا القانون يكون متضمناً أثراً رجعياً لا يجوز تقريره إلا في المواد غير الجنائية وبعد استيفاء الأغلبية الخاصة التي اشترطتها المادة (١٨٧) من الدستور ، كضمانة أساسية للحد من الرجعية وتوكيداً لخطورتها في الأعم الأغلب من الأحوال إزاء ما تهدره من حقوق وتخيل به من استقرار . ويتعين تبعاً لذلك أن تصدر القوانين رجعية الأثر عن السلطة التشريعية بأغلبية أعضائها في مجموعهم ، وليس بالأغلبية العتادة المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من الدستور ، وهي الأغلبية المطلقة للحاضرين منهم ، وبما يتعين معه تبعاً لذلك وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة أن يكون الدليل على استيفاء هذا الإجراء جلياً لا يحتمل التأويل ، ثابتاً على وجه قطعى (٢) .

- ومثال ذلك أيضاً أن ينص الدستور على أن يتم التصويت على القانون بطريقة معينة ، ويأتي أحد الموافقة بطريقة أخرى ، وهو ما ينظمه الدستور عادة عن مناقشة أبواب الموازنة العامة (٣) .

- ومثال العوار الشكلي أيضاً أن ينص الدستور على أن يسبق عرض الموضوع على البرلمان إبداء الرأي من لجنة معينة أو هيئة معينة ، ومثال ذلك ما كان يتطلبه دستور مصر ٢٠١٢ من أحد

---

ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضربيـة ، النص في القانون على خلاف ذلك ، بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .)

١. المحكمة الدستورية العليا قضية ١٠١ لسنة ٢٢٠١٦ - ق - دستورية - جلسه ٢١ - ٢٠١١-٧

٢. مثال ذلك ما نصت عليه المادة (١٢٤) من دستور ٢٠١٤ من أنه ( تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء ويعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية ، ولا تكون نافذة إلا بموافقتها عليها ، ويتم التصويت عليه بباباً باباً ، ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة ، عدا التي ترد تنفيذاً للتزام محدد على الدولة .)

٣. وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات ، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما ، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أي نص يكون من شأنه تحويل المواطنين أجاء جديدة . ويحدد القانون السنة المالية ، وطريقة إعداد الموازنة العامة ، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها . وتجب موافقة المجلس على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة . وعلى كل مصروف غير وارد بها ، أو زائد على تقديراتها ، وتصدر الموافقة بقانون .)

رأي الهيئات القضائية عن إعداد قانون السلطة القضائية ، وأيضاً ما تنص عليه المادة ١٨٥ من دستور ٢٠١٤ من أنه ( تقوم كل جهة ، أو هيئة قضائية على شؤونها ، ويكون لكل منها موازنة مستقلة ، يناقشها مجلس النواب بكمال عناصرها ، ودرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقمًا واحدًا ، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشؤونها ).

- ومثاله أيضاً ما يتطلبه الدستور منأخذ موافقة المجلسين التشريعيين معاً - وذلك في الدول التي تقر دساتيرها الأخذ بنظام المجلسين التشريعيين - في حين يتم إصدار التشريع من مجلس واحد ، أو أن يتطلب الدستور أخذ رأي المجلس النيابي الثاني قبل إصدار التشريع فيتم إصدار التشريع دونأخذ رأي المجلس النيابي ، مثال ذلك قانون الجمعيات الأهلية في مصر ، والذى قضى بعدم دستوريته لعدم عرضه على مجلس الشورى وهو المجلس الثاني في مصر في ظل دستور ١٩٧١ ) (١)، ويبدو ذلك فيما يسمى أو يعرف بالقوانين الأساسية .

- والعيوب الشكلية كثيرة ومنها أيضاً ما يتطلبه الدستور من صدور التشريع من رئيس الجمهورية في الحالات التي يسمح له فيها الدستور بذلك دون مراعاة الشروط والإجراءات التي تطلبها الدستور لإصدار التشريع من رئيس الجمهورية ، مثل إصدار قرار من رئيس الجمهورية استناداً إلى حالة الضرورة التي يفترض معها غياب البرلمان ، في حين يصدر رئيس الجمهورية التشريع في وجود البرلمان.

- ومن العيوب الشكلية أو الإجرائية أيضاً ، تطلب الدستور إجراءات معينة لإصداره كأن يتم الاقتراح من شخص ما أو جهة معينة ، في حين يصدر التشريع دون اقتراحته من الشخص أو الجهة المختصة .

- وأخيراً فإنه من العيوب الشكلية والإجرائية مخالفة القواعد المتعلقة بنظر التشريع أو إقراره أو إصداره على نحو يخالف نصوص الدستور ، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة (١٥٤) ( يعلن رئيس الجمهورية ، بعد أخذ الرأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ ، على النحو الذي ينظمه القانون ، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه ، وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي ، وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه . وفي جميع الأحوال يجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة ، بعد موافقة ثالثي عدد أعضاء المجلس ، وإذا كان المجلس غير قائم ، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة ، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له ، ولا يجوز حل مجلس النواب أشاء سريان حالة الطوارئ .).

والخلاصة أنه كما قضت المحكمة الدستورية العليا ( أن كل قاعدة قانونية لا تكتمل في شأنها الأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور فيها ، كذلك المتعلقة باقتراحتها وإقرارها وإصدارها وشروط نفاذها ، إنما تفقد مقوماتها باعتبارها كذلك ، فلا يستقيم ببيانها ، وكان تطبيقها في شأن المشمولين بحكمها مع

١. انظر بحثنا تعليق على حكم المحكمة الدستورية بدم دستورية القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ ياإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية منشور بمجلة القانون والاقتصاد العدد السبعون بصفة خاصة ص ٢١ وما بعدها .

افتقارها لقوابها الشكلية . لا يلتئم ومفهوم الدولة القانونية التي لا يتصور وجودها ولا مشروعية مبادرتها لسلطاتها ، بعيداً عن خصوصيتها للقانون وسموه عليها باعتباره قيداً على كل تصرفاتها وأعمالها )١( .

ولاشك أنه عند النظر في طبيعة المطاعن الشكلية فإن العبرة هي بالدستور الذي صدر في ظله القانون، فلا يعقل أن يتطلب من تشريع سبق صدوره في ظل دستور ما أن يحكم بعدم دستورية هذا التشريع لأنه أصبح مخالفًا من الناحية الشكلية للدستور الجديد )٢( .

كما أن الحكم بعدم الدستورية للعوار الشكلي يعني عن البحث في العوار الموضوعي ، ولذا فإن الحكم بعدم الدستورية استناداً إلى أسباب موضوعية يعني سلامة التشريع دستورياً من الناحية الشكلية ، ولا يمنع سلامة التشريع من الناحية الشكلية أن يقضى بعدم الدستورية استناداً إلى الأسباب الموضوعية ، وهو ما يبرر اضفاء الحجية المطلقة على الأحكام الصادرة من القضاء الدستوري )٣( .

## ثانياً الأركان الموضوعية في إصدار التشريع

للتشريع أركان موضوعية يجب أن تتوافر فيه تماماً ، مثل الأركان الموضوعية للقرار الإداري أو الائحي، وبعد مخالفة هذه الأركان مخالفة تستوجب القضاء بعدم دستورية التشريع ، وتتمثل هذا الأركان الموضوعية في ركن المحل وركن السبب وأخيراً ركن الغاية ، وفيما يلي نتحدث عن هذه الأركان وجذاء تخلفها .

### أ) ركن المحل.

من المعروف أن المحل هو الأثر القانوني الذي يهدف إلى تحقيقه القانون ، ولا شك أن محل القانون يجب أن يكون متفقاً مع نصوص الدستور .

١. المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٣ مايو ٢٠٠٧ قضية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٤ ق دستورية عليا .

٢. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر مؤلفنا آثار الحكم بعدم الدستورية الطبعة الثالثة دار النهضة العربية ٢٠١٣ ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بالتبين من حيث الحجية بين ما إذا كانت المطاعن الدستورية تقوم في مبناتها على عيوب شكلية أو عيوب موضوعية . ففى الحالة الأولى يكون قرار المحكمة متعلقاً بها وحدها ، ولا يعتبر رفض المطاعن الشكلية مطهراً من العيوب الموضوعية . أما فى الحالات الثانية فإن قرار المحكمة ينطوى بحكم اللزوم على التعرض للمطاعن الشكلية - والموضوعية - ومن ثم يكون مانعاً من العودة إليها . انظر المحكمة الدستورية بجلسة ١٩٩١/١٢/٧ قضية رقم ٣ لسنة ١٠ ق مج الجزء الخامس ص ٥٧ .

وهو ما أكدته من جديد بجلسة ١٩٩٦/٦ قضية رقم ٢٩ لسنة ١٦ ق مج الجزء السابع ص ٥٤ مشار إليه أ. د. أحمد فتحى سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات حواشى ص ٢٨١ .

ونعتقد بأن المحكمة قد جانبتها الصواب لأن الحجية العينية المطلقة لأحكامها - التي أقرتها صورة مطلقة - تعنى أن المحكمة تتعرض للنقص من جميع جوانبه وأسبابه . انظر أ.د. صالح الدين فوزى الدعوى الدستورية ص ٢٩٨ وما بعدها . ولهذا فالأسهل أن تكون الحجية للحكم سواء كان الطعن بعدم الدستورية متعلقاً بالعيوب الشكلية أو المطاعن الموضوعية . انظر المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٤/٢/١٩٩٣ قضية رقم ٣ لسنة ١٤ ق مجلة المحاماة الستة ٧٣ ديسمبر ١٩٩٤ الجزء الثالث ص ٢٧ . إما إذا اقتصر قضاء المحكمة على تناول العيوب الشكلية دون العيوب الموضوعية ، واقتصرت الحجية على المطاعن الشكلية دون الموضوعية فهو بل لاشك يؤيد ما سبق أن قلناه من أن الحجية المطلقة لأحكام المحكمة يجب أن تقتصر على ما صدر منها بعدم الدستورية لا الرفض .

ويبدو هذا الركن من الأركان الأساسية الموضوعية التي يترتب على تخلفها القضاء بعدم دستورية التشريع ، والأمثلة كثيرة في هذا الصدد ، فبمبدأ المساواة بين المواطنين أو المواطنة ، والذي يحظر التمييز بين المواطنين لأسباب تتعلق بالجنس أو الأصل أو العرق أو الديانة هو أساس لكل تشريع ، ولذا نجد الكثير من الأحكام القضائية التي تقضي بعدم الدستورية لمخالفته التسويات لهذا المبدأ المهم .

ولا شك أن هذا المبدأ أصبح من الأمور المستقر عليها في الضمير العالمي وتنضممه المواثيق الدولية وإعلانات الحقوق وغيرها، فهو أساس لتمتع الأفراد بحرياتهم، وأية صورة من صور التمييز بين الأفراد في المجتمع حتى ولو لم تقم على ما ذكره المشرع الدستوري من أمثلة - تشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة الذي أقره المشرع الدستوري.

غير أن المقصود بالمساواة بين الأفراد ليس المساواة النظرية أو الحسابية أو الفعلية، بل المساواة بين من تمثلت مراكزهم القانونية، فلا شك أن المشرع تحقيقةً لمقتضيات الصالح العام له سلطة تقديرية في وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية للأفراد بحيث إذا تساوت هذه المراكز القانونية وجب إعمال مبدأ المساواة (١) .

وقد كان عدم احترام هذا المبدأ مبرراً لحل الكثير من المجالس النيابية (٢) قبل ثورة يناير ، وما بعدها (٣) .

ويمكن القول إجمالاً أن غالبية الأحكام الصادرة سواء من المحكمة العليا أو من المحكمة الدستورية العليا والتي قضت فيها بعدم دستورية التسويات القانونية ومخالفتها للدستور إنما تستند في الأساس إلى عدم توافر المدخل القانوني الذي تطلبه الدستور وما يجب أن يتضمنه من مواصفات لإقرار صحة التشريع المطعون عليه ، ومن هذه الأحكام ما قضت به المحكمة الدستورية على سبيل المثال من أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن سلطة تفسير النصوص التشريعية سواء توالتها السلطة التشريعية أم باشرتها الجهة التي عهد إليها بهذا الاختصاص ، لا يجوز أن تكون موطنًا إلى تعديل هذه النصوص ذاتها بما يخرجها عن معناها أو يجاوز الأغراض المقصودة منها ، ذلك أن المجال الطبيعي لهذا التفسير ، لا يعدو أن يكون وقوفًا عند المقاصد الحقيقية التي توختها السلطة التشريعية من وراء إقرارها للنصوص القانونية ، وهي مقاصد لا يجوز توهّمها أو افتراضها كى لا تحمل هذه النصوص على غير المعنى المقصود منها ابتداء ، بل مناطها ما تفياه المشرع حقاً حين صاغها ، وتلك هي الإرادة الحقيقية التي لا يجوز الالتواء بها ، ويفترض

١. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ، وبصورة خاصة لتطبيقات القضايا الدستورية حول ضوابط وأحكام مبدأ المساواة انظر حسام فرجات شحات أبو يوسف الحماية الدستورية للحق في المساواة دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه جامعة القاهرة ٢٠٠٤ . وبصفة خاصة ص ١٦٨ وما بعدها .

٢. المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢١ / ٥ / ١٩٨٩ طعن رقم ١٦ لسنة ٨ ق دستورية عليا . وبجلسة ١٩ ماي ١٩٩٠ قضية رقم ٢٧ لسنة ٩ ق دستورية مع المحكمة الدستورية العليا الجزء الرابع ص ٢٥٦ . وبجلسة ٤ مايو ١٩٩١ قضية رقم ٢٨ لسنة ١٠ ق دستورية .

٣. انظر مؤلفنا النظم السياسية دار النهضة العربية ٢٠١٢ . ومؤلفنا الوسيط في القانون الدستوري دار النهضة العربية ٢٠٠٨ ، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا أكثر من مرة بعدم دستورية القوانين الانتخابية المكونة مجلس الشعب والمجلس الشورى والتي اعتمدت نظام القائمة الانتخابية كأساس لبعض القوانين ، والتي سمحت أيضاً بإهداه مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشح الفرد ومرشح القائمة فيما تضمنه القانون من تخصيص مقدم للمرشح الفرد في الدائرة وتخصص باقي المقاعد للمرشحين على أساس القائمة

في النصوص القانونية أن تكون كاشفة عنها مبولة لها ، وهي بعد إرادة لا يجوز انتحالها بما ينافق عبارة النص ذاتها ، أو يعتبر مسخاً أو تشويهاً لها، أو نكولاً عن حقيقة مراميها أو انتزاعاً لبعض ألفاظها من سياقها ، كذلك لا يجوز أن يتخذ التفسير التشريعي ذريعة لتصويب أخطاء وقع المشرع فيها ، أو لمواجهة نتائج لم يكن قد قدر عواقبها حق قدرها حين أقر النصوص القانونية المتصلة به ) ١١( .

ومنها أيضاً ما قضت به المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند (٢) من المادة (٣٧٧) من القانون المدني فيما نص عليه من يتقادم بثلاث سنوات أيضاً الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق (٢) ، حيث قضت المحكمة بأنه ( المشرع قد أجرى بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم تعديلاً على مدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة يجعلها خمس

بعد أحدى ٢٥ يناير ٢٠١١ ، وحيث تم تعطيل العمل بدستور ١٩٧١ . وصدر الإعلان الدستوري في مارس ٢٠١١ وأجريت الانتخابات لمجلس الشعب والشورى على أساس الجمع بين نظامي لقائمة والانتخاب الفردي قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون الانتخاب الذي أجري على أساسه انتخاب مجلس الشعب وقضت ببطلان تكوين المجلس الشعب (حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ١٤ يونيو ٢٠١٢) . وجاء في أسباب حكم حل مجلس الشعب أن المادة ٣٨ من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠ مارس ٢٠١١ المعدل بالإعلان الدستوري الصادر في ٢٥ سبتمبر ٢٠١١ تنص على أن: «ينظم القانون حق الترشح لمجلس الشعب والشورى وفقاً لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثان للأولى والثلث الباقى للثانية» وقالت المحكمة إن مؤدى عبارات هذا النص في ضوء مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وقواعد العدالة، أن حصر التقدم للترشح لعضوية مجلس الشعب فيما يتعلق بنسبة الثلثان المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة في المتندين للأحزاب السياسية، يقتربه قصر الحق في التقدم للترشح بالنسبة للثلث الباقى المحدد للانتخاب بالنظام الفردي على المستقلين للأحزاب السياسية.

وأشارت المحكمة إلى أن المشرع الدستوري قد اعتنق هذا التقسيم هادفاً إلى إيجاد التنوع في التوجهات الفكرية والسياسية داخل مجلس الشعب، ليصير المجلس بتشكيله النهائي معبراً عن رؤى المجتمع، وممثلاً له بمختلف أطيافه وتياراته وتوجهاته ومستوعباً لها، لتضطلع بدورها الفاعل في أداء المجلس لوظيفته الدستورية المقررة بنص المادة ٣٢ من الإعلان الدستوري.

وقالت المحكمة إن ما ينافق تلك الغاية ويعصدها ذلك النهج الذي سلكه المشرع بالنصوص المطعون عليها، فقد أتاحت لكل من مرشحي الأحزاب السياسية إحدى فرصتين للفوز بعضوية مجلس الشعب، إحداهما بوسيلة الترشح بالقوائم الحزبية المغلقة، والثانية عن طريق الترشح للنظام الفردي، بينما جاءت الفرصة الوحيدة المتاحة أمام المرشحين المستقلين غير المتندين لتلك الأحزاب مقصورة على نسبة الثلث المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي. يتناقض معهم ويزاحمهم فيها المرشحون من أعضاء الأحزاب السياسية، الذين يتمتعون بدعم مادي ومعنوي من الأحزاب التي ينتمون إليها من خلال تسخير كافة الإمكانيات المتاحة لديها لدعمهم، وهو مالم يتوافق للمرشح المستقل غير المتندع لأى حزب.

وأكدت المحكمة أنه على ضوء ما تقدم فإن هذا الأمر يقع بالمخالفة لنص المادة ٣٨ من الإعلان الدستوري، ويتضمن مساساً بالحق في الترشح في محتواه وعناصره وتكافؤ الفرص، دون أن يكون هذا التمييز في جميع الوجوه المقدمة مبرراً بقاعدة موضوعية ترتدي في أساسها إلى طبيعة حق الترشح وما تقتضيه ممارسته من متطلبات، والتي تتحقق بها ومن خلالها المساواة وتكافؤ الفرص، فضلاً

عما يمثله ذلك النهج من المشرع من إهدار لقواعد العدالة التي أكدتها المادة ٥ من الإعلان الدستوري وأكده الحكم على أن العوار الدستوري الذي أصاب النصوص المطعون فيها يمتد للنظام الانتخابي الذي سنه المشرع بكامله، سواء في ذلك نسبة الثلثان المخصصة للنظام القوائم الحزبية المغلقة أو نسبة الثلث المخصصة للنظام الفردي.

وأوضح الحكم في أسبابه أن تقرير مزاحمة المتندين للأحزاب السياسية للمستقلين غير المتنعد لأى منها في الانتخاب بالنظام الفردي كان له أثره وإنحسنه الأكيد والمتبادل مع نسبة الثلثان المخصصة للقوائم الحزبية المغلقة، إذ لولا مزاحمة المتندين للأحزاب للمستقلين في الثلث الباقى لحدث إعادة ترتيب داخل القوائم الحزبية، بمراعاة الأولويات المقررة داخل كل حزب.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا أيضاً بعدم دستورية قانون انتخاب مجلس الشورى (حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢ يونيو ٢٠١٢ قضية رقم ١١٢ لسنة ٢٤ ق دستورية) .

١. قضية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٥ ق دستورية عليا بتاريخ ١٥ ابريل ٢٠٠٧ .

٢. قضية ١٠٠ لسنة ٢٨ ق دستورية- جلسـة -٧ -٢٠١٠-٣

سنوات، في حين أبقى على مدة التقادم المقررة لحق الممول في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق بثلاث سنوات، والتي تضمنها النص المطعون عليه ، مغايراً بذلك المنهج الذي حرص عليه - قبل التعديل - بتوحيد مدة التقادم في الحالتين السالفتي الإشارة ، ومن ثم فإنه يكون قد أقام تمييزاً غير سائغ للدولة بأن اختصها بمدة تقادم للحق الضريبي تزيد على المدة المقررة للممول في هذا الشأن ، بالرغم من تكافؤ مركزيهما القانوني ، لكنهما دانين بدين ضريبي ، مما يستوجب وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي أن تستظمها في شأن سقوط الحق في المطالبة بالدين الضريبي لتحقيق الحماية القانونية المتكافئة لكلا الطرفين - وذلك بالمخالفة لبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور ) .

## ب) ركن السبب

من المعروف أن السبب هو الحالة القانونية أو الواقعية التي من أجلها يصدر القانون، والأصل أن سلطة المشرع تقديرية في إصدار التشريع ، غير أنها في بعض الأحيان تكون مقيدة ، من هنا تختلف رقابة القضاء الدستوري على هذا العنصر ، فحين تكون سلطة المشرع تقديرية يتمتع المشرع بسلطة أكبر في تنظيم الموضوع و اختيار توقيته ، ومع هذا فإن سلطة المشرع في التنظيم لا تصل بأي حال من الأحوال إلى حد إهار الحقوق أو الانتهاص منها إلا بالقدر المسموح به دستورياً ، وبذات الضوابط والحدود التي يرسمها المشرع الدستوري.

أما عندما تكون سلطة المشرع مقيدة فإن مخالفة المشرع لهذا التقيد تبدو واضحة ، ومثال التقيد حينما ينص المشرع الدستوري على أن إبعاد المواطنين أمر محظوظ ، أو أن توقيع عقوبة الإعدام غير جائز ، هنا لا يملك المشرع مخالفه هذا الحظر الصريح من الدستور وتبدو المخالفة الموضوعية لأحكام الدستور جلية .

ومثالها أيضاً نص المشرع الدستوري على عدم جواز توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي ، أو عدم جواز العقاب إلا على الأفعال اللاحقة على نفاذ القانون .

ومثاله بصورة واضحة في الدستور المصري الحالي ٢٠١٤ ، أن حرية الرأي والتعبير مكفلة دون أن يقرنها المشرع الدستوري بلفظ في حدود القانون أو بناءً على قانون ، ولهذا فإن صدور أي تشريع يجرم حرية الرأى والتعبير يكون مشوباً بمخالفة نص الدستور .

والعبرة هنا هي بمخالفة نص التشريع لأى نص دستوري ، وذلك على الرغم من أن النص التشريعي قد يكون متفقاً مع نصوص دستورية أخرى ، وهو أمر في غاية الأهمية.

ويرتبط ركن السبب ارتباطاً وثيقاً بركن الغاية فحينما لا يكون للقانون سبب يبرر إصداره يبدو الانحراف التشريعي واضحاً ، ولما كانت الرقابة القضائية على ركن الغاية نادرة أو ضعيفة كانت الرقابة على ركن السبب أيضاً ضعيفة ، ولهذا لا نجد تركيزاً من الفقه أو القضاة في تناول هذا الجانب .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه إذا كانت فكرة الامتناع السلبي قد استقرت في أحكام القضاء الإداري ومؤلفات الفقه الإداري بحيث بات من المسلم به وجود إمكانية للطعن على القرارات السلبية المنسوبة لجهة الإدارة إلا أن مسألة الامتناع السلبي للمشرع ما زالت تلاقي معارضه كبيرة في الفقه والقضاء الدستوريين ، وإن كانت بعض الدول قد بدأت تتصس صراحة على إمكانية ممارسة رقابة امتناع

المشرع السلبي عن إصدار قوانين كان من المتعين على البرلمان اتخاذها (١) .

### ج) الغاية

لاشك أن القانون باعتباره صادراً عن المشرع فهو يفترض أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة دائمًا، ولذا يندر أن ينسب إلى المشرع عيب يتعلق بالغاية أو عدم استهداف المصلحة العامة ، ولهذا فالاصل أنه يفترض أن المشرع قد استهدف المصلحة العامة ، ولهذا لا نجد أحكاماً من القضاء الدستوري تتناول هذا العيب أو تشير إليه ، ولهذا يقال أيضاً أن عيب الانحراف بالسلطة التشريعية واستهداف المشرع لأهداف خاصة هو أمر صعب الإثبات ، وأن هذا العيب هو عيب احتياطي لا يلغاً إليه القاضي إلا عندما لا يوجد عيباً آخر ، وهو عيب مجمع عليه في القضاء الإداري ، أما القضاء الدستوري، فإن الإشارة إلى هذا العيب نادرة جداً ولكنها موجودة .

ويقصد بهذا العيب الانحراف عن مقاصد التشريع المتمثلة أساساً في تفي المصلحة العامة ، ويبدو ذلك بصورة خاصة عندما يستهدف المشرع العادي تحقيق مصلحة معينة لفرد معين أو جماعة معينة أو حزب معين أو الإضرار بفرد معين أو جماعة معينة أو حزب معين على غير ما تقضيه المصلحة العامة (٢) .  
ولاشك أن إثبات وجود هذا العيب أمر عسير لصدور العمل القانوني عن جماعة وليس عن فرد، كما أنه صعب الإثبات لأن إصدار التشريع من الملاءمات المترورة أصلاً للمشرع ، وهو ما كاد أن يستقر عليه القضاء ، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن رقابة المحكمة الدستورية العليا على دستورية القوانين تقف عند حد مقابلة النص المطعون فيه بنصوص الدستور الشكلية أو الموضوعية لبيان مخالفتها أو اتفاقها معها . ولا تتمتد إلى بحث ملاءمة إصدار التشريع أو الباعث عليه (٣) .

وإذا كان القضاء الدستوري - في مصر - لم يقض لفترة طويلة بعدم الدستورية استناداً إلى هذا العيب فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم الدستورية للانحراف في إصدار التشريع الذي صدر لعزل أحد المرشحين لرئاسة الجمهورية في الانتخابات الرئاسية التي تمت في يونيو ٢٠١٢ (٤) ، وهو الحكم المعروف بعدم دستورية قانون العزل السياسي ، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية

١. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر مستشار د/ محمد ماهر أبو العينين الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته دراسة تطبيقية في مصر الجزء الثاني ٢٠٠٦ ص ٧٦ . د عبد أحمد الغفول فكرة عدم الاختصاص السلبي للمشرع دراسة مقارنة دار الفكر العربي ٢٠٠٣ .

٢. نود أن نشير إلى أن الفقه القانوني قد تعرض لبحث هذه المسألة وأكدوا إمكانية نسبة هذا العيب إلى المشرع ، ومنهم على سبيل المثال الفقيه الكبير المرحوم الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري حيث كتب مقالاً بعنوان ( محالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية وهو منشور بمجلة مجلس الدولة السنة الثالثة يناير ١٩٥٢ ) ، والمستشار الدكتور محمد ماهر أبو العينين نائب رئيس مجل الدوحة تناول هذا الموضوع في رسالته لنيل درجة الدكتوراه ١٩٨٧ ، وأستاذنا الأستاذ الدكتور يحيى الجمل في مؤلفه القضاء الدستوري في مصر طبعة ٢٠٠٦ دار النهضة العربية ، وهو ما يعني أن وجود هذا العيب أمر مسلم به لدى غالبية رجال الفقه الإداري والدستوري ، وإن كان هذا العيب عيب احتياطي لا يلغاً إلى البحث فيه إلا عند عدم إمكانية الطعن على التشريع أو القرار بعيب آخر أسهل في البحث والإثبات .

٣. المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٢ مايو ٢٠٠٧ قضية رقم ١٥٣ لسنة ٢٧ ق دستورية عليا الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٠٧ .

٤. انظر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٤ يونيو ٢٠١٢ الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٢ ق دستورية عليا ، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند المضاف إلى قانون مباشرة الحقوق السياسية ، وهو ما كان قد توقعناه بل ، فقرارنا ( انظر حوارنا منشور بصحيفة المصوّر العدد ٤٥٧٥ بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٢ ص ١٢ ) .

التعديلات التي طرأت على قانون مباشرة الحقوق السياسية (١) .

وأكملت المحكمة في حيثيات حكمها على أن لجنة الانتخابات الرئاسية تعد من الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، والتي عناها المشرع في نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، موضحة أنه توافر لها المعيار الشكلي لاعتبارها هيئة قضائية، عندما أفصح الإعلان الدستوري الصادر في مارس من العام الماضي عن الطبيعة القانونية لهذه اللجنة.

كما أكدت أيضاً على قرار الإحالـة إلى هذه المحكمة من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية قد استوفـى الشروطـ الشكلـية المقرـرة، لاتصالـ الدعـوى المعروـضـةـ بالـمحـكـمةـ.

وأشارـتـ المحـكـمةـ فيـ أـسـبـابـ حـكـمـهاـ إـلـىـ أـنـ قـرـارـ الإـهـالـةـ يـنـعـىـ عـلـىـ النـصـ الـمـحـالـ،ـ أـنـهـ قـدـ اـسـتـهـدـثـ عـقـوبـةـ الـحـرـمـانـ مـنـ مـبـاشـرـةـ الـحـقـوقـ السـيـاسـيـةـ عـنـ وـاقـعـاتـ سـابـقـةـ عـلـىـ صـدـورـهـ،ـ بـالـخـالـفـةـ لـقـاعـدـةـ دـعـمـ رـجـعـيـةـ الـعـقـوبـيـاتـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ كـوـنـهـ أـنـشـأـ قـرـيـنـةـ قـانـونـيـةـ فـرـضـ عـلـيـهـ جـزـاءـ بـغـيرـ حـكـمـ قـضـائـيـ،ـ بـعـدـ مـحاـكـمـةـ يـكـفـلـ فـيـهـ حـقـ الـدـفـاعـ،ـ كـمـ أـنـ أـسـسـ الـجـزـاءـ الـوـارـدـ بـهـ عـلـىـ مـجـرـدـ صـفـاتـ وـحـالـاتـ لـاـ عـلـىـ أـفـعـالـ مـحـدـدـةـ .ـ وـأـكـدـتـ الـمـحـكـمـةـ مـخـالـفـةـ الـقـانـونـ لـمـبـدـأـ الـمـساـواـةـ أـمـامـ الـقـانـونـ،ـ وـذـلـكـ بـأـنـ مـاـ يـزـيـزـ بـيـنـ بـعـضـ مـنـ تـقـلـدـ وـظـائـفـ بـعـينـهـ وـالـبـعـضـ الـآـخـرـ،ـ دـوـنـ أـنـ يـرـتـكـنـ ذـلـكـ إـلـىـ مـعـيـارـ مـوـضـوعـيـ مـعـتـرـبـ .ـ

وـأـسـتـطـرـدـتـ الـمـحـكـمـةـ بـأـنـ قـضـاءـهـ جـرـىـ عـلـىـ أـنـ الـدـسـتـورـ هوـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ الـأـعـلـىـ،ـ وـأـضـافـتـ أـنـهـ بـذـلـكـ يـكـونـ قـدـ عـيـنـ الـدـسـتـورـ لـكـلـ مـنـ الـسـلـطـاتـ الـقـيـودـ الـضـابـطـةـ لـوـلـيـتـهـ،ـ بـمـاـ يـحـولـ دـوـنـ تـدـخـلـ إـلـىـ إـحـدـاـهـ يـفـيـ أـعـمـالـ السـلـطـةـ الـأـخـرـىـ أوـ مـزـاحـمـتـهـ يـفـيـ اـخـتـصـاصـاتـهـ،ـ كـمـ أـنـهـ اـخـتـصـ الـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـ يـفـيـ الـفـصـلـ يـفـيـ الـنـازـعـاتـ وـالـخـصـومـاتـ.

وـأـوـضـحـتـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ لـازـمـ ذـلـكـ أـنـ اـخـتـصـاصـ السـلـطـةـ التـشـريـعـيـةـ بـسـنـ الـقـوانـينـ لـاـ يـخـولـهـاـ التـدـخـلـ يـفـيـ أـعـمـالـ أـسـنـدـهـاـ الإـعـلـانـ الـدـسـتـورـيـ إـلـىـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـ،ـ وـأـنـتـحـالـاـ مـنـ الـمـشـرـوـعـ لـاـخـتـصـاصـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـ.

وـقـالـتـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ إـنـ المـادـةـ ١٩ـ مـنـ الإـعـلـانـ الـدـسـتـورـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ جـرـيمـ إـلـاـ بـقـانـونـ،ـ وـلـاـ تـوـقـعـ عـقـوبـةـ إـلـاـ بـحـكـمـ قـضـائـيـ،ـ وـأـوـضـحـتـ أـنـ النـصـ الـمـحـالـ رـتـبـ الـحـرـمـانـ مـنـ مـارـسـةـ الـحـقـوقـ السـيـاسـيـةـ لـمـدـدـةـ ١٠ـ سـنـوـاتـ تـالـيـةـ لـتـارـيـخـ ١١ـ فـبـرـاـيـرـ ٢٠١١ـ،ـ لـكـلـ مـنـ عـمـلـ بـأـيـ مـنـ الـمـنـاصـبـ الـتـيـ أـوـرـدـهـاـ حـصـراـ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـيـهـ رـتـبـ جـزـاءـ يـوـقـعـ عـلـيـهـمـ تـلـقـائـيـاـ وـدـوـنـ حـكـمـ قـضـائـيـ.

كـمـ أـكـدـتـ الـمـحـكـمـةـ عـلـىـ أـنـ مـارـسـةـ الـمـوـاـطـنـيـنـ لـحـقـوقـهـمـ السـيـاسـيـةـ تـعدـ أـهـمـ مـظـاهـرـ وـتـطـبـيقـاتـ مـارـسـةـ السـيـادـةـ الـشـعـبـيـةـ،ـ وـقـالـتـ الـمـحـكـمـةـ إـنـ إـذـاـ كـانـ مـاـ قـضـىـ بـهـ النـصـ الـمـحـالـ،ـ إـنـمـاـ يـمـثـلـ يـفـيـ وـاقـعـ الـأـمـرـ حـرـمـانـهـ مـنـ مـبـاشـرـةـ هـذـهـ الـحـقـوقـ طـبـلـةـ الـمـدـةـ الـتـيـ حدـدهـاـ دـوـنـ مـقـتضـىـ أـوـ مـبـرـرـ يـتـقـنـ وـأـحـكـامـ الإـعـلـانـ الـدـسـتـورـيـ،ـ يـجاـوزـ حدـودـ دـاثـرـةـ تـنـظـيمـ الـحـقـوقـ الـتـيـ يـمـلـكـهـاـ الـمـشـرـعـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـصـبـعـ مـعـهـ ذـلـكـ النـصـ مـخـالـفـاـ لـثـمـانـيـ مـوـادـ مـنـ الإـعـلـانـ الـدـسـتـورـيـ.

١. حيث كان قد تم إضافة بند إلى المادة الثالثة من قانون مباشرة الحقوق السياسية بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ مضمونه الإيقاف عن مباشرة الحقوق السياسية لكل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على ١١ فبراير سنة ٢٠١٢ رئيساً للجمهورية أو نائباً لرئيس الجمهورية أو رئيساً للوزراء أو رئيساً للحزب الوطني الديمقراطي المتعلق أو أميناً عاماً له أو كان عضواً بمكتبه السياسي أو أمانته العامة وذلك لمدة عشر سنوات ابتداء من التاريخ المشار إليه .

وأكملت المحكمة أن النص الحال إليها تضمن حرماناً لفترة من المواطنين من مباشرة حقوقهم السياسية استناداً إلى سبق تقلدهم المناصب الواردة فيه قبل تاريخ ١١ فبراير من العام الماضي بعشر سنوات إبان حكم النظام السابق ، وقد حصر تلك المناصب في كل بعض الأشخاص دون غيرهم ومن شغلوا المناصب ذاتها خلال مدة سابقة للسنوات العشر ، وكذلك من تولى مناصب تماثل من حيث طبيعتها ومسئولياتها المناصب الواردة بالنص وخلال المدة المحددة فيه ، ومن ذلك منصب نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء والأمناء العامين المساعدين بالحزب الوطني.

وأشارت المحكمة إلى أن ذلك النص القانوني يكون قد تضمن تمييزاً لا يستند إلى أساس موضوعية تبرره، فضلاً عن تبنيه تقسيماً شرعياً بين المواطنين لا يرتكن إلى أساس منطقية، وبالتالي يمثل مخالفة لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليهما في الإعلان الدستوري.

وذكرت المحكمة أن النص الحال قد رتب الجزاء لمجرد تقلد أي من المناصب الواردة حسراً فيه، دون أن يتطلب ذلك أن يثبت في حق من تولى من هذه المناصب إتيان فعل أو انتهاء سلوك يستأهل هذا الجزاء . غير أنه ورغم صدور هذا الحكم من المحكمة الدستورية العليا والذى أظهر ما بهذا التشريع من عوار إلا أنه وللأسف ، تم نقل هذا العوار التشريعي إلى صلب الدستور ذاته ، وذلك عندما صدر دستور ٢٠١٢ ، حيث نصت المادة (٢٢٢) منه على أنه ( تمنع قيادات الحزب الوطنى المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات الرئاسية والتشرعية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور. ويقصد بالقيادات كل من كان في الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ ، عضواً بالأمانة العامة للحزب الوطنى المنحل أو بلجنة السياسات أو بمكتبه السياسي ، أو كان عضواً بمجلس الشعب أو الشورى في الفصلين التشريعيين السابعين على قيام الثورة).

وتطبيقاً لذلك فقد صدر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٢ (١) بإضافة بند رقم ٧ للمادة الخامسة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب نصه كالتالي :

( -٧- لا يكون من قيادات الحزب الوطنى المنحل ، ويقصد بالقيادات كل من كان عضواً بأمانته العامة أو بمكتبه السياسي أو بلجنة السياسات في الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ ، أو كان عضواً بمجلس الشعب أو الشورى في الفصلين التشريعيين السابعين على قيام الثورة . ولا يسرى هذا الشرط إلا لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور .).

غير أنه سرعان ما سقط دستور ٢٠١٢ ؛ حيث قامت ثورة يونيو ٢٠١٣ و تم تعطيل العمل بدستور ٢٠١٢ ، وتم إصدار دستور جديد هو دستور يناير ٢٠١٤ الذى جاء خلواً من هذا النص ، وهو ما يحتم إلغاء هذا البند من القانون الخاص بمجلس الشعب أو مجلس النواب ، مع العلم أيضاً أن نص المادة ٢٤٦ من الدستور الجديد قد نصت على إلغاء أية نصوص دستورية أو أحكام وردت في الدستور الصادر في ٢٠١٢ ، ولم تتناولها هذه الوثيقة الدستورية ، وتعتبر ملغاً من تاريخ العمل بها ويبقى نافذاً ما تربت عليها من آثار .

١. انظر الجريدة الرسمية العدد ٨ تابع في ٢١ فبراير لسنة ٢٠١٣ .